يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما بالاتباع
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره وفي العيون قارئ يسمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع
وقال لا يستفتي يعني في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته الم
ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام
انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وناني السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثانيها
نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام
بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم
الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين لقوله عليه
الصلوة والسلام من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما
كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين
على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل
وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال
الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود
الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في
الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها اقرار

افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجها اصابعها
نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيها للمرأة وثامن عشرها الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفته
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية
وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة
ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه واجب ويساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة
انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وحاذكرنا
يعني في صفة الصلوة ما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب وقد
مر ادناه ان عالم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في
في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه
نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها
سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير
الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة رح انها لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله
عليه الصلوة والسلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الا كد بعدها قبل ركعتا
المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها كما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي كذلك

Copyright Shanghai Jiao Tong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)